

النظام الأساسي

لـ صكوك المراقبة 50-2106

(منشأة ذات أغراض خاصة)

تم اعتماد هذا النظام الأساسي في يوم الاحد، 25\10\1442 (الموافق 06\06\2021) في شأن المنشأة ذات الأغراض الخاصة ("صكوك المراقبة 50-2106") المؤسسة والمرخص لها بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية ("الهيئة") بموجب قراره رقم [1439/4/123-4*] وتاريخ [*1439/4/9] ("القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة")، بواسطة شركة بصيرة الطب للتجارة، شركة ذات مسؤولية محدودة ويقع مقرها المسجل في الرياض- خريص- الخليج ، ونشاطها التجاري البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية. ويقصد به الراعي لأغراض القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

حيث قرر شركة بصيرة الطب للتجارة أن يؤسس المنشأة وفق ما يلي:

١. الاسم

اسم المنشأة صكوك المراقبة 50-2106.

٢. وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة

١-٢. شركة صكوك المالية، شركة ذات مسؤولية محدودة ، ويقع مقرها المسجل في الرياض، حي الملقا، طريق انس بن مالك، ص.ب.8373،المملكة العربية السعودية، ونشاطه الرئيس التقنية المالية في اعمال الأوراق المالية.

٢-٢. تم تأسيس المنشأة وتسجيل أسهمها البالغ قيمتها ألف (1000) ريال بدون قيمة اسمية باسم وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ولا يعد وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة مالكاً لها، ولا يجوز له التصرف في أيٍ من هذه الأسهم أو إجراء أي تغيرات هيكلية في المنشأة إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك.



٣. المقر المسجل

المقر المسجل للمنشأة في شركة صكوك المالية 8337 حي الملقا، طريق انس بن مالك، الرياض، المملكة العربية السعودية 13521. ولا يُنقل المقر المسجل للمنشأة إلى أي مكان آخر إلا بموافقة وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة والهيئة.

٤. الغرض والنشاط

- ١-٤. الغرض من المنشأة هو الحصول على تمويل عن طريق إصدار أدوات دين مبنية على ديون.
- ٢-٤. لا تمارس المنشأة أي نشاطات عدا الآتي:
 - أ. إصدار أدوات الدين المحددة في البند ١-٤ أعلاه.
 - ب. إصدار أسهم لأغراض التأسيس، على أن تكون باسم وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 - ج. النشاطات المساندة الازمة لتحقيق أغراضها.

٥. أعضاء مجلس الإدارة

- ١-٥. يجب أن يكون لدى المنشأة عضواً مجلس إدارة بحد أدنى، ويكون الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة أربعة (٤)، ويجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسجلين لدى الهيئة في جميع الأوقات.
- ٢-٥. يعين عضو مجلس الإدارة أو يعزل بقرار يصدر عن وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- ٣-٥. لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل بشرط تقديم إشعار مكتوب لوصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة لا تقل مدة عن أسبوع.
- ٤-٥. إذا كان عزل عضو مجلس الإدارة أو استقالته ستؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المحدد في البند (٥-١) أعلاه، أو ينتج عنه إخلال بالمادة التاسعة عشرة من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة بشأن اشتراط إقامة أحد أعضاء مجلس الإدارة في المملكة، فيجب على وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تقويمياً من تاريخ إشعار الهيئة بتوقف عضو مجلس الإدارة عن أداء مهامه وفقاً للفقرة (ذ) من المادة التاسعة والعشرين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.



- ٥.٥ يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحدّد بناءً على قرار يصدر عن وصي المنشآة ذات الأغراض الخاصة.
- ٦.٥ يتولى أعضاء مجلس الإدارة إدارة أعمال المنشآة وشؤونها اليومية ويكون لهم مجتمعين جميع الصالحيات والسلطات، باستثناء ما تنص عليه القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة أو هذا النظام الأساسي على أنه من اختصاص الراعي أو وصي المنشآة ذات الأغراض الخاصة، وتشمل (دون حصر):
- أ. تمثيل المنشآة أمام الهيئة، وجميع كتاب العدل، والجهات القضائية، والجهات الحكومية والخاصة، والغير.
 - ب. التفاوض حول أي عقود أو وثائق أخرى تكون المنشآة طرفاً فيها، وتنفيذ أحكام تلك العقود والوثائق باسم المنشآة؛ لإلزام المنشآة بأحكام تلك العقود والوثائق.
 - ج. تعين أو عزل وكلاء المنشآة أو مستشاريها القانونيين.
 - د. تمثيل مصالح حاملي أدوات الدين.
- ٧.٥ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياتهم بشكل مكتوب إلى أي شخص، ويشمل (دون حصر) أيًّا من الصالحيات الواردة في البند (٦-٥) أعلاه مع تحملهم للمسؤولية عن ذلك التفويض، من دون الإخلال بأحكام المادة الرابعة والعشرين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- ٨.٥ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تنظيم إجراءات عملهم وإجراءات إصدار القرارات وفقاً لما يرون مناسباً، مع مراعاة ما يلي:
- أ. يكون نصاب اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة حضور عضوين (٢) اثنين على الأقل.
 - ب. يُعد القرار المكتوب الموقع من كل أعضاء مجلس الإدارة صحيحاً ونافذاً كما لو أصدراً خلاً اجتماع الأعضاء.
 - ج. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على قرار يخص موضوعاً يكون له فيه مصلحة جوهرية (سواء بشكل مباشر أم غير مباشر) ويتعارض أو يمكن أن يتعارض مع مصلحة المنشآة.

٦. سجل أعضاء مجلس الإدارة

١-٦. تحفظ المنشأة بسجل لأعضاء مجلس الإدارة يدوًن فيه البيانات التالية

عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة:

أ. الاسم والعنوان.

ب. رقم الهوية الوطنية، أو رقم الإقامة، أو جواز السفر (بحسب الأحوال).

ج. الجنسية.

د. المهنة (إن وجدت).

هـ. تاريخ التعيين.

وـ. مقر الإقامة.

زـ. تاريخ العزل أو الاستقالة (حيثما ينطبق).

٢-٦. يُرقم سجل أعضاء مجلس الإدارة بشكل تسلسلي ولا يجوز حذف أي صفحة منه أو شطب أو تعديل أي بيانات واردة فيه.

٧. اتخاذ القرارات

يتضمن هذا القسم كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة التي لم ينص عليها في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، على أن يكون اتخاذ تلك القرارات إما عن طريق أعضاء مجلس الإدارة أو وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٨. مراجع الحسابات

١-٨. يعين بقرار مكتوب يصدر عن وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة بشكل سُوي مراجع حسابات مسجل لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجع حسابات المنشآت الخاصة لإشراف الهيئة، وذلك وفقاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

٢-٨. لا يجوز لمن يعين مراجع حسابات أن يؤدي وظيفة عضو مجلس إدارة المنشأة أو أن يؤدي أي عمل فني أو إداري فيها حتى لو كان بصفة استشارية. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً أو



- موظفاً أو له ارتباط بوصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو بأحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة.
- ٣-٨. تحدّد أتعاب مراجع الحسابات السنوية بقرار من وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- ٤-٨. يجوز عزل مراجع الحسابات في أي وقت بقرار مكتوب من وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة دون الإخلال بأي حق لمراجع الحسابات في التعويض. وعندما يُعزل مراجع الحسابات، يجب على وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة إصدار قرار مكتوب بتعيين مراجع حسابات بديلاً عنه في أقرب وقت ممكن.

٩. الدفاتر والسجلات

- ١-٩. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن التأكيد من المحافظة على الدفاتر والسجلات بشكل ملائم وبما يتوافق مع أحكام المادة السادسة والثلاثون من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- ٢-٩. يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات في المقر المسجل للمنشأة (أو أي مكان آخر يقرره أعضاء مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية)، وأن تكون متاحة بشكل منتهي للفحص من قبل أعضاء مجلس الإدارة ووصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة والهيئة.

١٠. السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمنشأة من تاريخ تسجيلها في السجل الذي تُعدّه الهيئة وتنتهي في ٢٧/٠٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٣١م وذلك بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثمانية عشر شهراً ميلادياً، وكل سنة مالية بعد ذلك تكون من اثنى عشر (12) شهراً.

١١. التسوية والإفلاس

مع مراعاة الأحكام الواردة في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، تخضع المنشأة ذات الأغراض الخاصة لنظام الإفلاس ولاته التنفيذية.



١٢. انتهاء المنشآت ذات الأغراض الخاصة

تنتهي المنشآت ذات الأغراض الخاصة بانتهاء الغرض الذي أبىست من أجله وفقاً لأحكام المادة الرابعة والخمسون من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

١٣. الأنظمة والتحكيم

١-١٣. يخضع هذا النظام الأساسي للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، وتحديداً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

٢-١٣. ما لم يتفق على خلاف ذلك، فإن أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا النظام الأساسي أو أمر متصل به تسوى بشكل ودي. وفي حال عدم التمكن من حل النزاع بشكل ودي، وما لم يتفق على خلاف ذلك، يمكن لأي طرف إحاله النزاع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإصدار قرار فيه وفقاً للإجراءات ذات العلاقة. ولا يخل ذلك بحق أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم بالاتفاق.



١٤. أحكام عامة

- ١-١٤. ما لم يرد خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، تكون كل الإشعارات المقدمة بناء على هذا النظام الأساسي على هيئة خطابات أو رسائل بريد إلكتروني أو توصيل باليد بناء على إقرار كتابي بالتسليم أو إيصال وذلك للمقر المسجل للمنشأة أو أي عنوان آخر أشعر وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة به أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢-١٤. أعد ووقع هذا النظام الأساسي باللغة العربية واللغة الإنجليزية، وإذا وجد تعارض بين النسخة الإنجليزية والنسخة العربية، تكون النسخة العربية هي المعتمدة.
- ٣-١٤. وقع هذا النظام الأساسي من من نسختين (2) نسخة باللغتين العربية والإنجليزية. تكون الإشارة إلى السنوات أو الشهور في هذا النظام الأساسي إلى السنوات والشهور الميلادية.
- وإثباتاً لذلك، وقع هذا النظام الأساسي الراعي أو الممثلون المفوضون عنه في اليوم والتاريخ المدون في بداية النظام الأساسي.

شركة بصيرة الطب للتجارة

عنه: مهنا بن هاشم بن عبد المهنا

التوقيع:



تم اثبات هذا النظام لدى كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة برقم ٤٢٣٥٤٥٦٨١ بتاريخ

١٤٤٢/١١/١٠

